



Distr.
LIMITED

FCCC/SBI/2002/L.22
31 October 2002

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الم الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة السابعة عشرة
نيودلهي، ٢٩-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢
البند ٥(ب) من جدول الأعمال

الآلية المالية

التمويل بوجب الاتفاقية

توصية الهيئة الفرعية للتنفيذ

قررت الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها السابعة عشرة أن توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشروع المقرر التالي في دورته الثامنة:

مشروع المقرر — مـ ٨-

توجيهات أولية لكيان يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية،
من أجل تشغيل الصندوق الخاص بتغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرات ١(ب) و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى مقرره ٧/م أ-٧ الذي أقر فيه بوجود حاجة إلى موارد مالية، بما في ذلك موارد مالية جديدة علاوة على التبرعات المخصصة للمجال الرئيسي المتعلق بتغير المناخ في مرفق البيئة العالمية وعلى التمويل الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل تنفيذ الاتفاقية، ولذلك أنشأ فيما أنشأ الصندوق الخاص بتغير المناخ،

وإذ يشير كذلك إلى مقرره ٤/م أ-٧ الذي طلب فيه إلى مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً تشغيلياً للآلية المالية للاتفاقية، أن يوفر الدعم المالي، من خلال أحد مجالاته الرئيسية وهو تغيير المناخ ومن خلال الصندوق الخاص بتغير المناخ، لتنفيذ أنشطة مدرجة في الإطار من أجل اتخاذ إجراءات مفيدة وفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية كما وردت في مرفق ذلك المقرر،

وإذ يشير إلى الفقرة ٣ من مقرره ٧/م أ-٧ التي قرر فيها أن تدعى الأطراف المدرجة في المرفق الثاني، والأطراف المدرجة في المرفق الأول ولديها القدرة على ذلك، إلى المساهمة في الصندوق الذي سيتولى مسؤولية تشغيله كيان عهد إليه بتشغيل الآلية المالية بتوجيه من مؤتمر الأطراف،

وإذ يرحب مع التقدير بالإعلان السياسي المشترك الذي أصدرته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء، إلى جانب آيسلندا وسويسرا وكندا والنرويج ونيوزيلندا، ويدعو الأطراف الأخرى القادرة إلى المساهمة في الصندوق،

وإذ يرحب كذلك بالترتيبات التي وضعها مرفق البيئة العالمية لإنشاء الصندوق الخاص بتغير المناخ،

وإذ يشير إلى الفقرة ١ من المقرر ٧/م أ-٧ التي تنص على قيام الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بت تقديم تقارير سنوية عن مساهمتها المالية في الصندوق الخاص بتغير المناخ، وعلى قيام مؤتمر الأطراف باستعراض تلك التقارير على أساس سنوي أيضاً،

١ - يقرر، من أجل تشغيل الصندوق الخاص بتغير المناخ، أن يضطلع مرفق البيئة العالمية، بوصفه كياناً عهد إليه بتشغيل الآلية المالية للاتفاقية، بما يلي:

(أ) تعزيز التكامل في التمويل بين الصندوق الخاص بتغير المناخ وغيره من الصناديق التي عهد بتشغيلها إلى الكيان التشغيلي؛

(ب) ضمان الفصل المالي للصندوق الخاص بتغير المناخ عن غيره من الصناديق التي عهد بتشغيلها إلى الكيان التشغيلي؛

(ج) ضمان الشفافية في تشغيل الصندوق الخاص بتغير المناخ؛

- (د) اعتماد إجراءات مبسطة لتشغيل الصندوق الخاص بتغيير المناخ وضمان إدارة مالية سليمة في الوقت ذاته؛
- ٢ - يقرر مواصلة تحديد الأنشطة والبرامج والتدابير المرتبة بحسب الأولويات والتي يتعين تمويلها من الصندوق الخاص بتغيير المناخ في الحالات المذكورة في الفقرة ٢ من المقرر ٧/م أ-٧، وذلك عن طريق الاضطلاع بالأنشطة الوارد وصفها أدناه:
- (أ) الشروع في الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في عملية ترمي إلى توفير مزيد من التوجيهات لمرفق البيئة العالمية بشأن تشغيل الصندوق الخاص بتغيير المناخ المنشأ بموجب المقرر ٧/م أ-٧؛
- (ب) الطلب إلى الأطراف أن تقدم إلى الأمانة بحلول ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣ آراء بشأن الأنشطة والبرامج والتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٧/م أ-٧؛
- (ج) الطلب إلى فريق الخبراء المعنى بنقل التكنولوجيا وجموعه أقل البلدان نمواً أن يقدمها إلى الأمانة في أسرع وقت ممكن آراء ذات صلة بولايتهمما في شأن الأنشطة والبرامج والتدابير المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٧/م أ-٧؛
- (د) الطلب إلى الأمانة أن تعد تقريراً يوجز ويحلل الوثائق المطلوب تقديمها أعلاه وذلك كي تنظر الهيئة الفرعية للتنفيذ في ذلك التقرير في دورتها الثامنة عشرة.
